

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٤ - كتاب الخصومات

١ - باب ما يُذكرُ في الإِشخاصِ ، والخصومةِ بينَ المسلمِ واليهودِ

٢٤١٠ - حدَّثنا أبو الوليد حَدَّثنا شُعبةُ قال عبدُ الملكِ بنُ ميسرةَ أخبرني قال: سمعتُ النَّزالَ بنَ سبرةَ سمعتُ عبدَ اللهَ يقول: «سمعتُ رجلاً قرأ آيةَ سمعتُ من النبيِّ ﷺ خلافاً ، فأخذتُ بيده فأتيتُ به رسولَ الله ﷺ ، فقال: كلاكما مُحسِن . قال شُعبةُ: أظنُّه قال: لا تختلفوا ، فإنَّ من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا». [الحديث ٢٤١٠ - طرفه في: ٣٤٧٦].

٢٤١١ - حدَّثنا يحيى بنُ قزعة حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ عن ابنِ شهابٍ عن أبي سلمةَ وعبدِ الرحمنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال: «استبَّ رجلان: رجلٌ من المسلمينَ ورجلٌ من اليهودِ ، فقال المسلمُ: والذي اصطفى محمداً على العالمين ، فقال اليهودي: والذي اصطفى موسى على العالمين . فرَفَعَ المسلمُ يدهُ عندَ ذلكَ فلطمَ وجهَ اليهودي ، فذهَبَ اليهوديُّ إلى النبيِّ ﷺ فأخبرهُ بما كان من أمره وأمرِ المسلم ، فدعا النبيُّ ﷺ المسلمَ فسألهُ عن ذلكَ ، فأخبرهُ . فقال النبيُّ ﷺ: لا تُخَيِّرُوني على موسى ، فإنَّ الناسَ يَصْعَقُونَ يومَ القيامةِ فأصعقُ معهم فأكونُ أولَ مَنْ يُفِيقُ ، فإذا موسى باطشُ جنبَ العرشِ ، فلا أدري أكانَ فيمَن صَعِقَ فأفاقَ قبلي ، أو كان مَمَّن استثنى اللهُ».

٢٤١٢ - حدَّثني موسى بنُ إسماعيلَ حَدَّثنا وهيبُ حَدَّثنا عمرو بنُ يحيى عن أبيه عن أبي سعيدِ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنه قال: «بينا رسولُ الله ﷺ جالسٌ جاءَ يهوديٌّ فقال: يا أبا القاسمِ ضربَ وجهي رجلٌ من أصحابِكَ . فقال: مَنْ؟ قال: رجلٌ من الأنصارِ . قال: ادعوه . فقال: أضربتُه؟ قال: سمعتهُ بالسوقِ يحلفُ: والذي اصطفى موسى على البَشَرِ ، قلتُ: أي خبيثُ ، على محمدٍ ﷺ؟ فأخذتني غَضَبُهُ ضربتُ وجهه . فقال النبيُّ ﷺ: لا تُخَيِّرُوا بينَ الأنبياءِ ، فإنَّ الناسَ يَصْعَقُونَ يومَ القيامةِ فأكونُ أولَ مَنْ تَنشقُ عنه الأرضُ ، فإذا أنا بموسى آخذٌ بقائمةٍ من قوائمِ العرشِ ، فلا أدري أكانَ فيمَن صَعِقَ ، أم حوسبَ بصعقةِ الأولى». [الحديث ٢٤١٢ - أطرافه في: ٣٣٩٨ ، ٤٦٣٨ ، ٦٩١٦ ، ٦٩١٧ ، ٧٤٢٧].

٢٤١٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ . قِيلَ : مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ . أَفَلَانُ أَفَلَانُ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا ، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَاغْتَرَفَ ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرَضَّ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ» .
[الحديث ٢٤١٣ - أطرافه في: ٢٧٤٦ ، ٥٢٩٥ ، ٦٨٧٦ ، ٦٨٧٧ ، ٦٨٧٩ ، ٦٨٨٤ ، ٦٨٨٥ .]

٢ - باب مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ الْعَقْلِ

وإن لم يكن حَجَرَ عَلَيْهِ الإمام. ويُذكَرُ عن جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ عَلَى الْمُتَصَدِّقِ قَبْلَ النَّهْيِ ، ثُمَّ نَهَاهُ . وَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ مَالٌ وَهُوَ عَبْدٌ وَلَا شَيْءَ لَهُ غَيْرُهُ فَأَعْتَقَهُ لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ .

٣ - باب مَنْ بَاعَ عَلَى الضَّعِيفِ وَنَحْوِهِ فَدَفَعَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ وَأَمَرَهُ بِالْإِصْلَاحِ وَالْقِيَامِ بِشَأْنِهِ فَإِنْ أَفْسَدَ بَعْدَ مَنَعِهِ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ ، وَقَالَ لِلَّذِي يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ : إِذَا بَعْتَ فَقُلْ : لَا خِلَابَةَ ، وَلَمْ يَأْخُذِ النَّبِيُّ ﷺ بِمَالِهِ .

٢٤١٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : «كَانَ رَجُلٌ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ : لَا خِلَابَةَ ، فَكَانَ يَقُولُهُ» . [انظر الحديث: ٢١١٧ ، ٢٤٠٧ .]

٢٤١٥ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَوَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَابْتَاعَهُ مِنْهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ» . [انظر الحديث: ٢١٤١ ، ٢٢٣٠ ، ٢٢٣١ ، ٢٤٠٣ .]

٤ - باب كَلَامِ الْخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ

٢٤١٦ - ٢٤١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ شَقِيقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالٌ أَمْوِيٍّ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ» . قَالَ : فَقَالَ الْأَسْعَثُ : فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ . كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ ، فَجَحَدَنِي ، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ؟ قُلْتُ لَا . قَالَ : فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ : احْلِفْ . قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذْنٌ يَحْلِفَ وَيَذْهَبُ بِمَالِي . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . [الحديث: ٢٤١٦][انظر الحديث: ٢٣٥٦] . [الحديث: ٢٤١٧][انظر الحديث: ٢٣٥٧] .

٢٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ كَعْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ تَقَاضِي ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دِينًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى : يَا كَعْبُ ! قَالَ : لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : ضَعْ مِنْ دِينِكَ هَذَا - وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيْ : الشَّطْرَ - قَالَ : لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : قُمْ فَاقْضِهِ» .

[انظر الحديث: ٤٥٧ ، ٤٧١].

٢٤١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : «سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفِرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَوَهَا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأْنِيهَا ، وَكَذْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَهْمَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ ، ثُمَّ لَبَيْتُهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتِنِيهَا . فَقَالَ لِي : أَرْسَلَهُ . ثُمَّ قَالَ لَهُ : اقْرَأْ فَقَرَأَ . قَالَ : هُكَذَا أَنْزَلْتُ . ثُمَّ قَالَ لِي : اقْرَأْ . فَقَرَأْتُ . فَقَالَ : هُكَذَا أَنْزَلْتُ ، إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ ، فَاقْرَؤُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ» .

[الحديث ٢٤١٩ - أطرافه في: ٤٩٩٢ ، ٥٠٤١ ، ٦٩٣٦ ، ٧٥٥٠].

٥ - باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة

وقد أخرج عمرُ أختُ أبي بكرٍ حين ناحت

٢٤٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ شُعْبَةَ عَنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ، ثُمَّ أُخَالَفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحْرَقَ عَلَيْهِمْ» . [انظر الحديث: ٦٤٤ ، ٦٥٧].

٦ - باب دعوى الوصي للميت

٢٤٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنِ أُمِّ زَمْعَةَ ، فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتُ أَنْ أَنْظُرَ ابْنَ أُمِّ زَمْعَةَ فَأَقِضَهُ فَإِنَّ ابْنِي ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : أَخِي وَابْنُ أُمِّ أَبِي ، وَوُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي . فَأَرَى النَّبِيُّ ﷺ شَبَهَا بَيْنَهُمَا بَعْتَبَةَ ، فَقَالَ : هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ . وَاحْتَجَّجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ» .

[انظر الحديث: ٢٠٥٣ ، ٢٢١٨].

٧- باب التَّوْتُقِ مَمَّنْ تَخْشَى مَعْرَتَهُ

وَقَيْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِكْرِمَةَ عَلَى تَعْلُمِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ وَالْفَرَائِضِ

٢٤٢٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ . فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟ قَالَ : عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - فَقَالَ : أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ .»
[انظر الحديث : ٤٦٩].

٨- باب الرَّبْطِ وَالْحَبْسِ فِي الْحَرَمِ

وَاشْتَرَى نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ دَارًا لِلسَّجْنِ بِمَكَّةَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أَمِيَّةَ ، عَلَى إِنْ رَضِيَ عَمْرُ فَالْبَيْعُ بِيَعُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ عَمْرُ فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعُمِئَةِ دِينَارٍ . وَسَجَنَ ابْنَ الرَّبِيرِ بِمَكَّةَ .

٢٤٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ .» [انظر الحديث : ٤٦٢ ، ٢٤٢٢].

٩- باب فِي الْمُلَازِمَةِ

٢٤٢٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ - وَقَالَ غَيْرُهُ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ : حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُرَيْرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ «عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَذْرَدِ الْأَسْلَمِيِّ دَيْنٌ ، فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ ، فَتَكَلَّمَ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا ، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : يَا كَعْبُ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ : النَّصْفَ - فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا .» [انظر الحديث : ٤٥٧ ، ٤٧١ ، ٢٤١٨].

١٠- باب التَّقَاضِي

٢٤٢٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنِ حَازِمٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ خَبَّابٍ قَالَ : «كَنتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِمِ بْنِ وَائِلٍ دِرَاهِمٌ ، فَأَتَيْتُهُ أَنْقَاضَهُ فَقَالَ : لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ . فَقُلْتُ : لَا وَاللَّهِ لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ يَبْعَثَكَ . قَالَ : فَدَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ ثُمَّ أُبْعَثْ فَأُوتِيَ مَالًا وَوَلَدًا ثُمَّ أَقْضِيكَ .»
فَنَزَلَتْ : ﴿أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالًا وَوَلَدًا﴾ الآية . [انظر الحديث : ٢٠٩١ ، ٢٢٧٥].